الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/19/CIV/2

الجمعية العامة

Distr.: General
14 February 2014
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل – ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١

كوت ديفوار

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.14-10992 070314 120314

1410992

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١١)	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٤)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٥)		
	اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٥)		
التحفظات و/أو الإعلانات/التفاهمات		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (الإعلان، المادة ٣، الفقرة ٢، السن الدنيا للتجنيد في القوات المسلحة هي الثامنة عشرة، ٢٠١٢)	
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[3]	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٥)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤
	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٧)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع فقط، ٢٠١٣)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/لم تُقبل
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة[٤]

	الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين[٥] اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها[٦] الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧] اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (اليونسكو)	بروتوكول باليرمو[٨] الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية[٩] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية ١٦٩ و١٨٩[١٠] البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١١]

١- في عام ٢٠١١، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كوت ديفوار على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٢]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول باليرمو، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٣].

٢- وفي عام ٢٠١٣، شجع كل من فريق الأمم المتحدة القطري والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً الحكومة على التصديق في أقرب فرصة ممكنة، على اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية و اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية[١٤].

باء- الإطار التشريعي والدستوري

٣- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء وجود أحكام تمييزية في القوانين وكذلك إزاء التأخير الكبير في إنجاز الإصلاحات التشريعية[١٥]. ودعت الحكومة إلى اعتماد قانون شامل بشأن مكافحة العنف ضد المرأة، وإجراء مراجعة شاملة للأحكام التمييزية المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية، وتعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة وإلغاء الأحكام التمييزية المتعلقة بالجنسية وضريبة الدخل والعمالة[١٦]. وأوصت بتعديل القانون الجنائي والقانون رقم ٩٨-٧٥٧ لتضمينه تعريفاً للاغتصاب وتجريم العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزواج وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية[١٧].

٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون شامل بشأن الاتجار[١٨].

٥- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كوت ديفوار على سن قانون خاص بحرية الإعلام يتوافق مع المعايير الدولية، وعلى إصلاح قوانينها وممارساتها وفقاً للمعايير الدولية لحرية الصحافة وحرية التعبير[١٩].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٢٠]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*الحالة خلال الدورة السابقة*	*الحالة خلال الدورة الحالية*[٢١]
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار	لا شيء	لا شيء[٢٢]

٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار (الخبير المستقل) بأن تكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان متوافقة، في ولايتها وتنظيمها وسير عملها، مع مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[٢٣].

٧- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة[٢٤] ودعت إلى تعزيز الآلية الوطنية لتمكين المرأة على المستويين الوطني والمحلي[٢٥]. وأشارت إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تشكل جزءاً لا يتجزأ من

القانون الوطني، ومع ذلك لا يتم إبراز دورها على نحو كافٍ كأساس قانوني يُستند إليه في جميع التدابير المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٢٦]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتطبيق الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية الاحتكام إلى القضاء ومساعدة ضحايا العنف خلال الأزمة التي أعقبت الانتخابات، وربط تطبيق الاتفاقية بتنفيذ خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥[٢٧].

٨- وأوصى الفريق القطري الحكومة بإنشاء هيئة مكلفة بحماية الأطفال حسبما أوصت به اتفاقية حقوق الطفل[٢٨].

٩- وخلص الفريق القطري إلى أن حالة حقوق الإنسان لا تزال تبعث على القلق. إذ إن الأزمة التي وقعت غداة الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أثرت سلباً على فرص السكان في التمتع بحقوق الإنسان. وتتطلب استعادة سيادة القانون بذل مزيد من الجهود لدعم عودة اللاجئين الإيفواريين والأشخاص المشردين داخلياً وتشجيع المصالحة الوطنية وتعزيز اللحمة الاجتماعية[٢٩].

١٠- وأوصت لجنة التحقيق الدولية بشأن كوت ديفوار (لجنة التحقيق) بأن تكفل الحكومة، في إطار إصلاح مؤسسات الأمن، عدم إدماج الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات في الجيش الوطني أو أي قوة أمنية أخرى وتسارع إلى تشكيل جيش مهني يحترم حقوق الإنسان. وأوصت الحكومة بأن تضمن الامتثال للمبادئ والممارسات الدولية الجيدة الراسخة، في المبادرات المتخذة لتحقيق المصالحة، ولا سيما إنشاء وإدارة لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة[٣٠].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١١- قضى مجلس الأمن في قراره ٢١١٢(٢٠١٣) بأن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة. وقرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٣١]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	-	تأخر تقديم التقارير من الخامس عشر إلى السابع عشر منذ عام ٢٠٠٦

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	–	٢٠١٣	–	لم ينظر بعد في التقرير الأولي
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	–	٢٠١٠	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الرابع عام ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٧
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠١	–	–	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع منذ ١٩٩٨ و٢٠٠٣ و٢٠٠٨ على التوالي؛ ويحل موعد تقديم التقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام ٢٠١٤؛ وتأخر موعد تقديم التقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠١٣

٢- الردود على طلبات المتابعة المُحدّدة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*موعد تقديم الرد*	*الموضوع*	*قُدم في*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٢	العنف ضد النساء خلال النزاعات وفي حالات بناء السلام؛ ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة[٣٢]	–

الآراء

هيئة المعاهدة	*عدد الآراء*	*الحالة*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١[٣٣]	حوار المتابعة متواصل[٣٤]

١٢- وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٩، *تراوري ضد كوت ديفوار*، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في جملة أمور، إلى حدوث انتهاك للمادتين ٧ و٩ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٥]. وطلبت من الدولة توفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ ومنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل[٣٦].

باء- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٣٧]

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات المُضطلع بها	العنصرية حرية التعبير المشردون داخليا النفايات السامة	كوت ديفوار (٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤) المشردون داخلياً
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	التعذيب	التعذيب العنف ضد المرأة الإعدام بإجراءات موجزة المدافعون عن حقوق الإنسان حالات الاختفاء المرتزقة المهاجرون
الزيارات التي طُلب إجراؤها	المرتزقة	الحقيقة، والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أرسل بلاغان خلال الفترة قيد الاستعراض. وردت الحكومة على واحد منهما.	

١٣- وأوصت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضة السامية) الحكومة بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[٣٨]. وقام الخبير المستقل بخمس زيارات منذ تعيينه في عام ٢٠١١. وأشار الفريق القطري إلى تعاون الحكومة مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، منذ الزيارة التي قامت بها إلى كوت ديفوار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٣٩].

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٤- لاحظ الفريق القطري أن شعبة حقوق الإنسان التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تولي اهتماماً خاصاً لأعمال العنف التي تستهدف النساء والشباب والبنات والأطفال، وأنها تتولى دوراً رائداً في منظومة الأمم المتحدة في دعم عملية العدالة الانتقالية[٤٠].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استمرار قلقها إزاء عدم حظر التمييز ضد المرأة بشكل محدد في التشريع الوطني[٤١].

١٦- ودعت اللجنة إلى تشجيع مراعاة المنظور الجنساني في جميع الهيئات الحكومية وتعزيز الآليات المسؤولة عن رصد تنفيذ القوانين وخطط العمل الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة[٤٢].

١٧- وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء استمرار اتباع معايير وممارسات وتقاليد ثقافية سلبية ومواقف تقوم على سلطة الأب وقوالب نمطية متجذرة بشأن هوية المرأة وهوية الرجل والأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل منهما في الأسرة والمجتمع. وتلاحظ اللجنة أن القوالب النمطية تتفاقم خلال الأزمات[٤٣]. وأوصت اللجنة باعتماد استراتيجية شاملة لتصحيح الممارسات التقليدية الضارة كتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج القسري والمبكر، وتزويج الأخ من أرملة أخيه، وتزويج الأخت من أرمل أختها، وتعدد الزوجات، ومنح الرجل سلطة القرار المطلقة داخل الأسرة، وذلك بالإنفاذ الفعلي للقوانين التي تحظر هذه الممارسات[٤٤]. ودعت اللجنة إلى الإنفاذ الفعلي للأحكام القانونية المتعلقة بمنع ممارسة تعدد الزوجات[٤٥].

١٨- وحثت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على اتخاذ إجراءات لإلغاء المادة ١٤(٢) من القانون رقم ٩٢-٥٧٠ والنظر في إدراج أحكام تعرِّف وتحظر أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر، وعلى الأقل ما قام منه على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأرومة القومية أو المنشأ الاجتماعي في جميع مراحل التوظيف[٤٦].

١٩- وأوصت لجنة التحقيق الحكومة بضمان معالجة الأسباب الكامنة وراء الأزمة، ولا سيما ما يرتبط منها بالتمييز[٤٧].

٢٠- وقال الخبير المستقل إنه يأمل أن تتخذ إجراءات ملموسة تراعي الاحتياجات الخاصة للمصابين بالمهق فيما يتعلق بصحتهم وتعليمهم ووصولهم إلى سوق العمل، بما يتفق مع قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٣ المتعلق بالاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم[٤٨].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه

٢١- وفي عام ٢٠١١، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في إطار إجراء الإنذار المبكر والتحرك العاجل، عن أسفها لأن المأزق السياسي الذي آلت إليه الأمور عقب الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية لا يزال يتسم بارتكاب عدد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[٤٩]. وأوصت كوت ديفوار بمواصلة جهودها لمنع تكرار أعمال العنف الإثني ومعاقبة المسؤولين عنها[٥٠].

٢٢- وخلصت المفوضة السامية إلى أن الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٠ اتسمت بتدهور حالة حقوق الإنسان. ومارس أنصار الأحزاب السياسية، وبخاصة أنصار تحالف الغالبية الرئاسية[٥١]، أعمال الترهيب والتضييق وغيرها من انتهاكات الحق في الحياة. ووثقت التقارير حالات اغتصاب وحالات تجنيد آلاف الشباب قسراً وتسليحهم في سياق أعمال العنف التي وقعت في مرحلة ما بعد الانتخابات[٥٢]. ورأت لجنة التحقيق أن رفض الرئيس السابق غباغبو التنازل عن السلطة بعد هزيمته في الانتخابات الرئاسية بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أوقع كوت ديفوار في أزمة سياسية لم يسبق لها مثيل اتسمت بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[٥٣]. ولاحظ الخبير المستقل أن تقرير اللجنة يشير إلى وقوع ما مجموعه ٣ ٢٤٨ حالة وفاة نُسبت إلى القوات الموالية لغباغبو، وقوات كوت ديفوار الجمهورية، وقوات الدوزو (القناصة التقليديين)، وقوات مختلفة غير تقليدية[٥٤]. وأدان كل من الأمين العام والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية، بشدة، الحالة المتدهورة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار. وذكّرت المفوضة السامية السيد غباغبو وثلاثة عسكريين موالين له من ذوي الرتب العليا بمسؤوليتهم عن حماية المدنيين وبإمكانية مساءلتهم بحكم القيادة والمراقبة المنوطة بهم عن انتهاكات حقوق الإنسان[٥٥].

٢٣- وأفاد الخبير المستقل بأن الهجمات التي نُفذت في الفترة من ١٥ تموز/يوليه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ونُسبت إلى مهاجمين مسلحين وصفتهم الحكومة بأنهم مناصرون لغباغبو، كانت تهدف، فيما يبدو، إلى إغراق البلد من جديد في دوامة البغي والقمع التي سادت لأكثر من عشر سنوات. ولم يكن رد جهاز أمن الدولة على هذه الهجمات متناسباً[٥٦]. وأكد الخبير المستقل من جديد وجود حاجة ماسة إلى تسريع عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن؛ إذ إن التأخر في ذلك يسهم في تدهور الوضع الأمني في البلد[٥٧]. وأبلغت المفوضة السامية عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة الممتدة بين شهري حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠١١، وارتُكب كثير منها على أيدي قوات كوت ديفوار الجمهورية وشملت الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والعنف الجنسي والجنساني،

والاحتجاز والاعتقال تعسفاً، وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن طريق أعمال الابتزاز والتهديد والتخويف والإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان[٥٨].

٢٤- وأشار الفريق القطري إلى استمرار النزاعات الطائفية، التي تنشب في الغالب على خلفية منازعات عقارية تقود إلى أعمال قتل واعتداءات على الممتلكات الخاصة[٥٩].

٢٥- وقرر مجلس الأمن بموجب قراره ٢١١٢(٢٠١٣) أن تضطلع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بما يلي: إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات والإساءات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل؛ ورصد الإساءات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك طبقاً لأحكام القرارات ١٦١٢(٢٠٠٥) و١٨٨٢(٢٠٠٩) و١٩٩٨(٢٠١١) و٢٠٦٨(٢٠١٢)، والمساعدة على التحقيق فيها، وإبلاغ المجلس بها، من أجل منع هذه الإساءات والانتهاكات، ووضع حد للإفلات من العقاب؛ وتوجيه انتباه المجلس إلى جميع الأفراد الذين يتقرر أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استمرار قلقها إزاء التلكؤ في إقرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني وأوصت بتحديثها وإقرارها وتنفيذها. وأعربت عن قلقها إزاء الوصم الذي تعاني منه النساء من ضحايا العنف الجنسي وما يواجهنه من صعوبات في الحصول على الدعم الطبي والنفسي[٦٠]. ودعت الدولة إلى ضمان وصول النساء فعلياً إلى المحاكم والهيئات القضائية وتعزيز مساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهن[٦١].

٢٧- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تفشي الاتجار بالأطفال، وإجبار النساء والفتيات على ممارسة البغاء وازدياد عدد النساء والبنات اللواتي لجأن إلى ممارسة الدعارة نتيجة نشوب النزاع من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٧ والأزمة التي أعقبت الانتخابات[٦٢]. وأوصت اللجنة باعتماد نهج شامل لمعالجة مسألة البغاء[٦٣]. وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من الحكومة اتخاذ تدابير تكفل عملياً حماية الأطفال من التعرض للبيع والاتجار وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠-٢٧٢، وتضمن محاكمة الأشخاص الذين يعملون في بيع الأطفال والاتجار بهم[٦٤].

٢٨- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حصول الجنود الأطفال المسرحين من القوات المسلحة والمجموعات المسلحة على المساعدة المناسبة لإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع[٦٥].

٢٩- وحثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على تجديد جهودها لضمان عدم انخراط الأطفال الذين تيتموا جراء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وعلى الاستمرار في اتخاذ تدابير فورية وفعالة لحماية الفتيات من أسوأ أشكال عمالة الأطفال[٦٦]. ولاحظ الفريق القطري ارتفاع نسبة الأطفال الذين يزاولون عملاً.

وأوصى الحكومة بإيلاء اهتمام خاص للتنفيذ المنسق لإجراءات الوقاية من أسوأ أشكال عمالة الأطفال في قطاعات أخرى غير قطاع زراعة الكاكاو الذي يستأثر بالقسط الأكبر من الجهود الحكومية، ومراقبتها والتصدي لها وقمعها[٦٧].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٠- شددت كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري والمفوضة السامية على أن البلد له تاريخ طويل في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان دون أي مساءلة أو إنصاف. وشددت المفوضة السامية على ضرورة كسر حلقة الإفلات من العقاب، وتقديم الجناة إلى القضاء ورد الكرامة للضحايا وإعادة حقوقهم[٦٨]. وأوصت المفوضة السامية الحكومة باتخاذ إجراءات فورية للتصدي لارتفاع مستويات الإفلات من العقاب بين قوات كوت ديفوار الجمهورية. وأوصت الحكومة بالحرص على أن يكون عمل لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة وفقاً للمعايير الدولية وأن تجرى مشاورات حقيقية مع الضحايا ومنظمات المجتمع المدني بشأن نطاق ولاية هذه اللجنة وتعيين أعضائها، وأن يتحقق فيها التمثيل الإثني والإقليمي والديني والجنساني والسياسي المتوازن[٦٩].

٣١- وحث مجلس الأمن في قراره ٢١١٢(٢٠١٣) الحكومة على أن تكفل، في أقرب وقت ممكن، تقديم جميع المسؤولين عن التجاوزات الجسيمة المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما ارتكب منها خلال فترة الأزمة التي نشبت في كوت ديفوار غداة الانتخابات، وفي أعقاب الأزمة، إلى العدالة أياً كان مركزهم أو انتماؤهم السياسي، وذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية، وأن تكفل حصول جميع المحتجزين على معلومات واضحة عن حالتهم بشفافية. وشجع الحكومة الإيفوارية على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية.

٣٢- ودعا تقرير مشترك بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى إجراء تحقيقات في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبها أفراد الدوزو من آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى أيار/مايو ٢٠١٣. وأكدت المفوضة السامية ضرورة محاسبة أفراد الدوزو المتورطين في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم الجبر المناسب للضحايا. وأشارت المفوضة السامية إلى واجب سلطات الدولة في منع السكان من الاستعانة بأفراد الدوزو في معالجة القضايا الأمنية وإلى ضرورة وضع حد لحالة الإفلات من العقاب السائدة[٧٠].

٣٣- وبالإشارة إلى ادعاء الدولة الإيفوارية أنها صاحبة الأولوية في ممارسة الولاية القضائية لإصدار الحكم فوق أراضيها على الأشخاص الملاحقين من المحكمة الجنائية الدولية، في عام ٢٠١٣، قال الخبير المستقل إن ضمانات الاستقلالية والنزاهة التي يشترط استيفاؤها في المحكمة الجنائية الدولية بشأن الإجراءات الجارية هي نفسها التي يشترط توفرها في القضاء

الإيفواري[٧١]. وأشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن الملاحقات القضائية الوطنية والدولية مستمرة وأن المحكمة الجنائية الدولية قررت توسيع نطاق تحقيقاتها لتشمل الجرائم التي ارتُكبت في كوت ديفوار منذ عام ٢٠٠٢[٧٢]. وأوصت لجنة التحقيق بأن تضمن الحكومة محاكمة المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[٧٣]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على ضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء خلال الأزمة التي أعقبت الانتخابات إلى القضاء ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال العنف الجنسي[٧٤].

٣٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، حذر الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان من أن عدم الإسراع في تقديم مرتكبي جرائم حقوق الإنسان الجسيمة إلى القضاء قد يؤدي إلى تجدد أعمال العنف[٧٥]. وأوصت المفوضة السامية بمعالجة الفجوة الأمنية واعتماد سياسة عدم التسامح مطلقاً مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة؛ والقيام بالخطوات اللازمة لإنشاء أو إعادة بناء المؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك القضاء والشرطة والإصلاحيات، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛ ووضع استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية تشمل المساءلة وتقديم تعويضات، وغربلة قطاع الأمن وجهاز القضاء وإصلاحهما؛ ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع معالجة شاملة[٧٦]. وأعرب الخبير المستقل عن شعوره بالقلق إزاء عدم الحياد في استراتيجية السعي لتحقيق العدالة، إذ لم تتخذ بعد أي إجراءات جادة في حق أفراد قوات كوت ديفوار الجمهورية وشركائهم[٧٧]. وأوصى الخبير بمعاينة ظروف الاعتقال معاينة منهجية أكثر[٧٨]. وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بإنجاز وتنفيذ إصلاحات قطاع الأمن الشاملة وعملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على أن تشمل تحسين إدارة قوات كوت ديفوار الجمهورية، وبرنامج لغربلة الراغبين في الالتحاق بالجيش، والاعتبارات ذات الصلة بالأشخاص المشردين داخلياً[٧٩].

٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استمرار قلقها إزاء عدم توفر الفرص أمام النساء للوصول الفعلي إلى سبل العدالة وأوصت بوضع سياسة شاملة ترمي إلى تعزيز نظام القضاء[٨٠]. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين باستكمال التحقيقات الجارية بهدف تحديد هوية مهاجمي مخيم الأشخاص المشردين داخلياً في ناهيبلي ومحاكمتهم؛ والعمل، في أقرب الآجال، على تقديم جميع الأشخاص المسجونين دون محاكمة منذ انتهاء الأزمة التي أعقبت الانتخابات، إلى القضاء[٨١].

٣٦- وأشار الفريق القطري إلى أنه طبقاً للتوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل السابقة، اعتمدت الحكومة ورقة توجيهية للسياسة القطاعية لوزارة العدل فضلاً عن خطة عملها. وبانتظار تنفيذ هذه الخطة فعلياً، يواجه السكان صعوبات في الوصول إلى سبل العدالة بسبب حواجز ثقافية أو جغرافية أو مالية متعددة، والبيروقراطية والابتزاز والفساد[٨٢].

٣٧- وأشار الفريق القطري إلى أن حالة الأطفال الجانحين تدعو إلى القلق أيضاً، إذ إن الإطار القانوني والمؤسسي لا يتيح مراعاة المعايير الدولية في معاملة الأطفال في مجالي القضاء ونظام السجون[٨٣].

٣٨- ولاحظ الفريق القطري أنه فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم أعمال عنف جنسي أو اغتصاب أو ختان للإناث، تحقق بعض التقدم خلال العامين الماضيين على مستوى عدد الأحكام الجنائية التي صدرت بإدانتهم، لكن حالة من الإفلات من العقاب التي ينعمون بها حتى الآن، تدعو للقلق[٨٤].

٣٩- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بإعادة إرساء السلطة المدنية بطرق منها تزويد الشرطة والدرك بالموارد اللازمة لاستئناف مهامهما في مجال فرض سيادة القانون وتحقيق العدالة؛ وتعزيز البنية الأساسية لسيادة القانون، والخدمات القانونية والنظام القضائي؛ وضمان التحقيق الفوري في انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات المرتكبة ضد المجتمعات المحلية المتأثرة بالتشرد الداخلي، وتقديم الجناة إلى العدالة[٨٥].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٠- استرعى الفريق القطري الانتباه إلى ضرورة اتخاذ الحكومة تدابير لضمان التنفيذ الكامل للقانون رقم ٢٠١٣-٣٥ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والمتعلق بتسجيل الولادات والوفيات التي حدثت أثناء الأزمة، ودعم الإصلاحات اللازمة لتحديث السجل المدني بصفة أعم[٨٦]. وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى أن هناك ٣ ملايين طفل لا يملكون شهادات ميلاد. وحث الحكومة على تمديد المهلة المحددة لتسجيل الولادات التي تأخر الإبلاغ عنها[٨٧]، واتخاذ التدابير ذات الصلة لتسهيل تسجيل الولادات والتوعية بأهميتها[٨٨].

٤١- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء انتشار ممارسة تعدد الزوجات التي تقوم على أساس الأعراف و/أو العقيدة الدينية؛ وعدم تطبيق التشريع الذي يحظر الزواج المبكر والقسري؛ ووجود تشريع ينص على فترة عدّة لا يجوز فيها للمرأة أن تتزوج من رجل آخر، والتمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بشروط إثبات الزنا[٨٩].

٤٢- وأشار الفريق القطري إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لدعم الرعاية الأسرية للأطفال الذين تيتموا جراء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأوصى الفريق القطري الحكومة بتعزيز هذا النظام لضمان حق كل طفل حرم من رعاية الأبوين في الحياة الأسرية، والحرص على عدم اللجوء إلى إيداعهم في المؤسسات إلا كحل أخير ولفترة مؤقتة[٩٠].

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٣- حث مجلس حقوق الإنسان جميع المنافذ الإعلامية على الامتناع عن التحريض على العنف والأعمال العدائية وخطاب الدعاية للكراهية، ودعا إلى وقف فرض قيود على مصادر وسائل الإعلام[٩١].

٤٤- وأشار الفريق القطري إلى استمرار تسجيل حالات تتعلق بالمساس بحرية التعبير وتكوين الجمعيات، ومنع أنشطة عامة لبعض الأحزاب السياسية المعارضة دون تقديم أسباب تبرر قرار المنع، ومواجهة بعض المدافعين عن حقوق الإنسان ظروفاً صعبة أثناء الأزمة التي أعقبت الانتخابات[٩٢].

٤٥- ورحب الفريق القطري باعتماد الحكومة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ مشروع قانون يتعلق بتنظيم مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وطلب إلى الجمعية الوطنية الحرص على أن يكون مشروع القانون متماشياً مع المعايير الدولية[٩٣].

٤٦- ولاحظت اليونسكو وجود هيئات تنظيم ذاتي لوسائط الإعلام في كوت ديفوار. بيد أن المجلس الوطني للصحافة يتمتع باستقلالية محدودة، إذ إن وزير الاتصال هو من يقترح رئيس المجلس وتفرض عدة قيود على أعضائه بموجب قانون الاتصال والإعلام المرئي والمسموع. وأوصت اليونسكو بضمان استقلالية آليات التنظيم الذاتي لوسائط الإعلام[٩٤].

٤٧- وأشارت اليونسكو إلى ورود تقارير متفرقة بشأن تعرض الصحفيين للتخويف والمضايقات وحتى للاحتجاز أثناء ممارسة مهنتهم. وأوصت بضمان تمكُّن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من ممارسة مهنتهم في بيئة حرة وآمنة والتحقيق في جميع الاعتداءات ضدهم[٩٥].

٤٨- ووفقاً لما ذكره الفريق القطري، فإن مستوى تمثيل النساء في هيئات صنع القرار لا يزال ضعيفاً. إذ تحتل النساء ٢٥ مقعداً من أصل ٢٥٥ مقعداً في الجمعية الوطنية (أي ٩,٨ في المائة)؛ وتدير النساء ١١ بلدية من أصل ١٩٧ بلدية (أي ٥,٦ في المائة). ولا تضم الحكومة التي تشكلت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلا خمس نساء من أصل ٢٩ وزيراً (أي ١٧,٢ في المائة)[٩٦]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالعمل، دون إبطاء، بسن مشروع المرسوم الذي يقضي بتخصيص ٣٠ في المائة من المقاعد في البرلمان للنساء، وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة في مجالات أخرى تعاني فيها النساء من قلة التمثيل أو الحرمان[٩٧]. وأوصت بضمان إدماج النساء في جميع مناحي الحياة العامة، لا سيما في الشرطة والدرك وسلك القضاء[٩٨].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٩- وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنها لا تزال قلقة إزاء الاستغلال المستمر للفتيات والفتيان في المزارع وفي العمل المترلي، وإزاء الصعوبات التي تواجهها النساء في الحصول على الأراضي والقروض، وتركّز النساء في الاقتصاد غير النظامي دون أن تتوفر لهن الحماية الاجتماعية[٩٩]. وأوصت بزيادة فرص النساء في الحصول على الأراضي والتمويل والائتمان البالغي الصغر بمعدلات فائدة متدنية[١٠٠].

٥٠- وأوصت اللجنة بحماية البنات والأولاد من عمالة الأطفال، من خلال زيادة التفتيش وتغريم أرباب العمل، وتنظيم شروط عمل خدم المنازل ومراقبتها[١٠١].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥١- أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى أن كثيراً من المشردين داخلياً في أبيدجان تعرضوا للترحيل المتكرر ويمكن أن يتعرضوا للإجلاء لأن المستوطنات غير الرسمية التي ذهبوا إليها تقع في مواقع ربما تكون هدفاً للمشاريع الإنمائية أو تعتبر عرضة للكوارث الطبيعية[١٠٢]. وأوصى كوت ديفوار بتسهيل مشاركة مجتمعات المشردين داخلياً في النقاش وفي عملية إصلاح الأراضي لضمان إدراج الاعتبارات المتعلقة بالنزوح في السياسات والقرارات والقوانين ذات الصلة[١٠٣].

حاء- الحق في الصحة

٥٢- لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة من محدودية موارد الميزانية المرصودة للصحة؛ وصعوبة الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية؛ والقيود التي يفرضها القانون على الإجهاض؛ ونقص المعلومات المُتاحة للنساء حول الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛ والارتفاع الكبير لعدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وصعوبة حصولهن على الخدمات الصحية الهادفة إلى الوقاية من نقل الفيروس من الأم إلى الطفل[١٠٤]. ودعت اللجنة كوت ديفوار إلى توفير التمويل المناسب لقطاع الصحة؛ وزيادة إمكانية حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية الأساسية؛ والإسراع في اعتماد مشروع القانون المتعلق بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضمان توفير العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي لجميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٠٥].

٥٣- وأشارت شعبة الإحصاءات إلى أنه في عام ٢٠١٠ سجلت ١٥٣ ٣٥ حالة إصابة بالملاريا مبلغ عنها لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص وإلى أن ٢٠,٥ في المائة من السكان عانوا من سوء التغذية عام ٢٠١٢[١٠٦]. ولا تزال اللجنة قلقة إزاء انتشار سوء التغذية والملاريا[١٠٧].

٥٤- ولاحظ الفريق القطري أن نسبة وفيات الأمومة لا تزال مرتفعة. ودعا اللجنة إلى مضاعفة الجهود للحد من وفيات الأمومة[١٠٨].

٥٥- وفيما يتعلق بوفيات الأطفال، أشار الفريق القطري إلى ارتفاع المعدل على المستوى الوطني. إذ يعاني ٣٠ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة من تأخر النمو أو من سوء التغذية المزمن، فيما يعاني ٨ في المائة منهم من سوء التغذية الحاد. ويشير آخر تقييم أجري في إطار البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف لرصد خدمات المياه والصرف الصحي إلى أن نسبة السكان الذين يمكنهم الوصول إلى مرافق صحية محسنة لا يتجاوز ١١ في المائة[١٠٩]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استمرار قلقها إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمومة[١١٠].

طاء- الحق في التعليم

٥٦- وأشارت شعبة الإحصاءات إلى أن المعدل الصافي الكلي للالتحاق بالتعليم الابتدائي بلغ ٦١,٥ في المائة[١١١] في عام ٢٠٠٩. وحثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على اعتماد تشريعات تفرض إلزامية التعليم وتحدد سن استكمال التعليم الإلزامي، وعلى المضي في اتخاذ تدابير فعالة لتحسين أداء النظام التعليمي، مع إيلاء اهتمام خاص للفوارق القائمة بين الجنسين في الحصول على التعليم[١١٢].

٥٧- ولاحظ الفريق القطري أن الاضطرابات السياسية في كوت ديفوار أثرت بشدة على التعليم، لا سيما في شمال البلد، وكشفت بوضوح ما يمكن أن تنطوي عليه النزاعات من آثار مدمرة على فرص التعلم[١١٣]. ولاحظت اليونسكو أن الشكاوى المتعلقة بوجود تفاوت في مجال التعليم بالشمال هي السبب وراء حالات التوتر الأهلي التي تشهدها البلاد منذ عشرات السنين[١١٤].

٥٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار وجود حواجز هيكلية وغيرها من الحواجز التي تنال من جودة التعليم، وتعوق بشكل خاص تعليم البنات والشابات[١١٥]. ودعت اللجنة كوت ديفوار إلى تحديد التدابير التي تكفل الحد من نسبة التسرب في أوساط البنات ومنعه وتنفيذ هذه التدابير وتعزيز برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة، ولا سيما نساء الأرياف[١١٦].

٥٩- وأوصت اليونسكو بحث الحكومة على تقديم تقارير دورية في إطار صكوك اليونسكو التي تضع معايير تتصل بالتعليم، وتكثيف جهودها الإدارية للقضاء على العنف في المدارس وتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المتأثرين بالنزاع[١١٧].

٦٠- وأوصى الفريق القطري الحكومة بالمضي في جهودها من أجل ضمان حصول كل طفل على التعليم الأساسي الجيد[١١٨].

ياء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦١- لاحظ الفريق القطري أن كوت ديفوار وقعت على اتفاقات ثلاثية مع خمسة بلدان من المنطقة دون الإقليمية ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل تسهيل العودة الطوعية لمن يرغب من اللاجئين الإيفواريين. ويظل عدم امتلاك العائدين، وبخاصة الأطفال، لوثائق الهوية أحد الشواغل الرئيسية[١١٩].

٦٢- ولا تزال مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تشجع السلطات الإيفوارية على اعتماد قانون يتعلق باللجوء[١٢٠].

٦٣- وتوصي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تكفل كوت ديفوار للاجئين الذين فضلوا الاندماج المحلي الاستفادة فعلياً من الأحكام المنصوص عليها للتمكن من الحصول على الجنسية الإيفوارية وأن تضع التدابير التي من شأنها تسهيل اندماج اللاجئين اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً[١٢١].

٦٤- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن الحكومة قدرت عدد الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية في كوت ديفوار بحوالي ٠٠٠ ٨٧١ شخص في نيسان/أبريل ٢٠١٢[١٢٢].

كاف- الأشخاص المشردون داخلياً

٦٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير عن استمرار الهجمات، بما في ذلك العنف الجنسي، ضد النساء المشردات داخلياً اللواتي يُقمن في أماكن مخصصة للمشردين داخلياً، والإمكانيات المحدودة لحصول المشردين داخلياً على أسباب الرزق والمياه والتعليم[١٢٣].

٦٦- ولاحظ الفريق القطري أنه منذ تفكيك موقع ناهيبلي، قدر عدد الأشخاص المشردين داخلياً الذين سجلوا في كوت ديفوار بـ ٠٠٠ ٢٤ شخص[١٢٤].

٦٧- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالتصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كامبالا) ووضع إطار وطني يكفل مساعدة الأشخاص المشردين داخلياً وإدماجهم[١٢٥].

٦٨- وذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن السكان عاشوا عقداً من الأزمات المتعددة وحالات التشريد والحروب الأهلية التي تعود أسبابها في المقام الأول، إلى صراعات ونزاعات أهلية تفاقمت حدتها منذ عام ٢٠٠٢[١٢٦]. وأوصى بوضع سياسة وطنية شاملة وتشريعات وأطر مؤسسية ذات صلة للتصدي للتشرد الداخلي، وذلك تماشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي واتفاقية كمبالا[١٢٧]. وأوصى بوضع استراتيجية شاملة لتلبية متطلبات الحل المستدام لمشكلة المشردين داخلياً، وأشار إلى أن المساعدة الإنسانية المقدمة حالياً والاحتياجات الإنمائية للعديد من المشردين داخلياً تعيق حتى الآن التوصل إلى حلول دائمة[١٢٨].

٦٩- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بأن تراجع كوت ديفوار قوانينها الوطنية والهياكل ذات الصلة بغية توفير الحماية من حالة انعدام الجنسية[١٢٩].

لام- الحق في التنمية والمسائل البيئية

٧٠- أوصى المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً بتنفيذ إصلاحات هيكلية لتحسين القدرات في مجال معالجة النفايات في ميناء أبيدجان، وتعزيز دور الوكالات البيئية المعنية في الرصد والإشراف من أجل ضمان معالجة النفايات بطريقة سليمة من الناحية البيئية[١٣٠].

٧١- وأبلغ الخبير المستقل بالتدابير التي اتخذتها الحكومة على مستوى الاقتصاد الكلي وكرر الإعراب عن أمله في أن يفيد هذا الأداء على مستوى الاقتصاد الكلي الشعبَ الإيفواري عامة، مع الإشارة إلى خطر زعزعة الاستقرار السياسي بسبب انعدام الأمن الاجتماعي[١٣١].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Côte d'Ivoire from the previous cycle (A/HRC/WG.6/6/CIV/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty

CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art.33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art.30.

[4] Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Côte d'Ivoire before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 3 October 2012 sent by the Permanent Mission of Côte d'Ivoire to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (A/67/504).

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[9] 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[10] International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[11] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).

[12] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/CIV/CO/1-3), para. 49.

[13] Ibid., paras. 33 (d), 39 (a) and 29 (j).

[14] Report of the Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons on his mission to Côte d'Ivoire (A/HRC/23/44/Add.1), paras. 41 and 77 and United Nations country team (UNCT) submission to UPR on Côte d'Ivoire, 2013, p. 11.

[15] CEDAW/C/CIV/CO/1-3, para. 18.

[16] Ibid., para. 19.

[17] Ibid., paras. 31 (c) and (d).

[18] Ibid., para. 33 (b).

[19] UNESCO submission to UPR on Côte d'Ivoire, 2013, paras. 24 and 26.

[20] According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

[21] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.

[22] See www.cndhci.net/AUTRES%20PAGES/presentation.php. CNDHCI was established by Act No. 2012-1132 of 13 December 2012 and has been in operation since June 2013.

[23] Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Côte d'Ivoire (A/HRC/22/66), para. 86 and CEDAW/C/CIV/CO/1-3, para. 45.

[24] CEDAW/C/CIV/CO/1-3, para. 6.

[25] Ibid., para. 23 (a).

[26] Ibid., para. 14.

[27] Ibid., para. 15.

[28] UNCT submission to UPR on Côte d'Ivoire, 2013, pp. 8–9.

[29] Ibid., p. 1.

[30] Report of the International Commission of Inquiry on Côte d'Ivoire (A/HRC/17/48), paras. 127 (d) and (e).

[31] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[32] CEDAW/C/CIV/CO/1-3, para. 50.

[33] HR Committee, Communication No. 1759/2008, Traoré v. Côte d'Ivoire (CCPR/C/103/D/1759/2008*).

[34] Ibid., para. 7.10.

[35] Ibid., paras. 7.3, 7.4 and 7.5.

[36] Ibid., para. 7.9.

[37] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.

[38] Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Côte d'Ivoire (A/HRC/17/49), para. 52 (1) (h).

[39] UNCT submission to UPR on Côte d'Ivoire, 2013, p. 5.

[40] Ibid., p. 5.

[41] CEDAW/C/CIV/CO/1-3, para. 16.

[42] Ibid., paras. 23 (c) and (d).

[43] Ibid., para. 26.

[44] Ibid., paras. 27 (a) and (b).

[45] Ibid., para. 43.

[46] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Côte d'Ivoire, adopted 2012, published 100th ILC session (2013). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3081436:NO.

[47] A/HRC/17/48, para. 127 (b).

[48] A/HRC/25/73, para. 63.

[49] CERD, Prevention of Racial Discrimination, Including Early Warning and Urgent Action Procedure, Decision 1 (78), Situation in Côte d'Ivoire (CERD/C/CIV/DE/2), para. 1.

[50] Ibid., para. 3.

[51] Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Côte d'Ivoire (A/HRC/16/79), para. 45.

[52] Ibid., paras. 30 and 26..

[53] A/HRC/17/48, para. 1.

[54] A/HRC/22/66, paras. 52 and 53.

[55] A/HRC/16/79, para. 42.

[56] A/HRC/22/66, summary.

[57] Ibid., para. 22.

[58] Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Côte d'Ivoire (A/HRC/18/52), paras. 6, 8 and 14.

[59] UNCT submission to the UPR on Côte d'Ivoire, 2013, p. 7.

[60] CEDAW/C/CIV/CO/1-3, paras. 30–31 (a).

[61] Ibid., para. 31 (b).

[62] Ibid., para. 32.

[63] Ibid., para. 33 (f).

[64] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Côte d'Ivoire, adopted 2010, published 100th ILC session (2011). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2335172:NO. See also UNCT submission to the UPR on Côte d'Ivoire, 2013, p. 7.

[65] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Côte d'Ivoire, adopted 2010, published 100th ILC session (2011). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2335179:NO.

[66] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Côte d'Ivoire, adopted 2010, published 100th ILC session (2011). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2335179:NO.

[67] UNCT submission to UPR on Côte d'Ivoire, 2013, p. 9.

[68] Statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Côte d'Ivoire to the Human Rights Council, Geneva, 15 June 2011. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11157&LangID=E. See also CERD/C/CIV/DE/2, para. 5.

[69] A/HRC/18/52, paras. 37 and 38 (d).

[70] Joint UNOCI/OHCHR report on human rights abuses perpetrated by dozos in Côte d'Ivoire, June 2013. Available from www.onuci.org/pdf/rapportp.pdf. See also UNCT submission to UPR on Côte d'Ivoire, 2013, p. 8.

[71] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13892&LangID=E.

[72] Special report of the Secretary-General on the United Nations Operation in Côte d'Ivoire (S/2012/186), para. 10. See also CEDAW/C/CIV/CO/1-3, para. 28.

[73] A/HRC/17/48, para. 127 (a).

[74] CEDAW/C/CIV/CO/1-3, para. 29 (a).

[75] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12857&LangID=E.

[76] A/HRC/17/49, paras. 52 (1) (a), (b), (e) and (f).

[77] A/HRC/22/66, para. 64.

[78] Ibid., para. 89.

[79] A/HRC/23/44/Add.1, paras. 71 and 72.

[80] CEDAW/C/CIV/CO/1-3, paras. 20, 21 (b) and 28.

[81] Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) submission to UPR on Côte d'Ivoire, 2013, p. 7.

[82] UNCT submission to UPR on Côte d'Ivoire, 2013, p. 8.

[83] Ibid., p. 8.

[84] Ibid., p. 8.

[85] A/HRC/23/44/Add.1, para. 73.

[86] UNCT submission to the UPR on Côte d'Ivoire, 2013, p. 6.

[87] A/HRC/23/44/Add.1, para. 41.

[88] Ibid., para. 76.

[89] CEDAW/C/CIV/CO/1-3, para. 42.

[90] UNCT submission to the UPR on Côte d'Ivoire, 2013, p. 9.

[91] Report of the Human Rights Council on its fourteenth special session (A/HRC/S-14/1), para. 4.

[92] UNCT submission to UPR on Côte d'Ivoire, 2013, p. 9.

[93] Ibid., p. 9.

[94] UNESCO submission to UPR on Côte d'Ivoire, 2013, paras. 17 and 25.

[95] Ibid., paras. 18 and 23.

[96] UNCT submission to UPR on Côte d'Ivoire, 2013, p. 6. See also Statistics Division, Series Data, available from: http://mdgs.un.org/unsd/mdg (accessed 6 February 2014). See also CEDAW/C/CIV/CO/1-3, paras. 23 and 34.

[97] CEDAW/C/CIV/CO/1-3, paras. 25 (a) and (c). See also UNCT submission to UPR on Côte d'Ivoire, 2013, p. 6. See also Statistics Division, Series Data, available from: http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx?cr=384 (accessed 6 February 2014).

[98] CEDAW/C/CIV/CO/1-3, para. 35 (c).

[99] Ibid., para. 38.

[100] Ibid., para. 39 (c).

[101] Ibid., para. 39 (a).

[102] A/HRC/23/44/Add.1, para. 65.

[103] Ibid., para. 75.

[104] CEDAW/C/CIV/CO/1-3, para. 40.

[105] Ibid., paras. 41 (a), (b) and (f). See also Statistics Division, Series Data, available from http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx?cr=384 (accessed 6 February 2014).

[106] Statistics Division, Series Data, available from http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx?cr=384 (accessed 6 February 2014).

[107] CEDAW/C/CIV/CO/1-3, para. 40.

[108] Ibid., para. 41.

[109] UNCT submission to UPR on Côte d'Ivoire, 2013, pp. 9–10. United Nations Children's Fund (UNICEF) and World Health Organization, "Progress on Drinking Water and Sanitation: 2012 Update", 2012, p. 40, available from www.unicef.org/media/files/JMPreport2012.pdf (accessed 6 February 2014).

[110] CEDAW/C/CIV/CO/1-3, para. 40.

[111] Statistics Division, Series Data, available from: http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx?cr=384 (accessed 6 February 2014)..

[112] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) - Côte d'Ivoire, adopted 2010, published 100th ILC session (2011). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2335155:NO.

[113] UNESCO submission to UPR on Côte d'Ivoire, 2013, p. 3.

[114] Ibid., pp. 3–4.

[115] CEDAW/C/CIV/CO/1-3, para. 36.

[116] Ibid., paras. 37 (a) and (f).

[117] UNESCO submission to UPR on Côte d'Ivoire, 2013, paras. 19 and 22.

[118] UNCT submission to UPR on Côte d'Ivoire, 2013, p. 10.

[119] Ibid., pp. 10–11.

[120] UNHCR submission to UPR on Côte d'Ivoire, 2013, p. 1.

[121] Ibid., pp. 4–5.

[122] Ibid., p. 2.

[123] CEDAW/C/CIV/CO/1-3, para. 28.

[124] UNCT submission to UPR on Côte d'Ivoire, 2013, p. 11.

[125] UNHCR submission to UPR on Côte d'Ivoire, 2013, p. 6.

[126] A/HRC/23/44/Add.1, para. 64.

[127] Ibid., para. 67.

[128] Ibid., paras. 69 and 70.

[129] Ibid., para. 77.

[130] Report of the Special Rapporteur on the adverse effects of the movement and dumping of toxic and dangerous products and wastes on the enjoyment of human rights (A/HRC/12/26/Add.2), para. 86 (e).

[131] A/HRC/25/73, paras. 72 and 73.